القابلة في المغرب والأندلس

الدور الطبي، القضائي و الاجتماعي

د. نجلاء سامي النبراوي

الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القابلة في المغرب والاندلس
(الدور الطبي ، القضائي و الاجتماعي)
ق (٦-٩ هـ) (١٢-١٥م)

د. نجلاء سامى النبراوي
استاذ التاريخ الاسلامي المساعد جامعة جنوب الوادي –مصر

مثلت القابلة مهنة تداخلت في نسيج المجتمع المغربي الاندلسي لما لها من علاقة في ظهور انسان جديد وما يعكسه ذلك من تجدد الحياة واستمراريتها وادخال البهجة والسرور الى داخل البيوت – الا في حالات نادرة لم يرحب بذلك – كما يحفظ دورها في الحفاظ على الارواح ورعايتها ودفع الالم والمرض وخطر الموت عنها .

كما كان لها دور في الحياة القضائية نحو تقديم الحقيقة والوصول الى الحكم العادل ، وقد ساعدها في ذلك ظرفية فقهية واخلاقية واعراف اجتماعية سمحت لها هي فقط بالتواجد في مجتمع النساء ، تطلع عليهن وتقر حالتهن في مجال اغلق فيه الباب امام الرجال ، فاستأثرت به وحدها وقامت مقام الرجال في الشهادة والاقرار والتحقق وهو ما عرفه الفقهاء بالشهادة على البدن ، وذلك للضرورة الفقهية .

وكان تقييم عملها عند ابن خلدون داعما لأهمية دورها ، وان اقتصر على دورها الاساسي والتقليدي وهو التوليد ، فقد عد مهنتها ضمن الصنائع الشريفة . وفى ذلك يقول :

" فأما التوليد فإنها ضرورية في العمران وعامة البلوى ، اذ بها تحصل حياة المولود ويتم غالبا وموضوعها مع ذلك المولودون وامهاتهم " [١]

والبحث التالي لمهنتها من حيث : المواصفات والشروط ، والاجرة ، والادوار المختلفة والتي تعكس قيمتها الاجتماعية بما هياته لها الظروف والدواعي الطبية والقضائية .

---

[١] ابن خلدون : المقدمة ، الجزء الأول من كتاب (العبر وديوان المبتدأ والخبر) نسخة pdf من موقع www.almostafa.com ص ٢٩٠(ترقيم آلي)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

***القابلة في اللغة :**

القابلة هي التي تتلقى الولد عند الولادة ، وقبلت القابلة الواد تقبله قبلا وقبالة وصناعتها : القبالة [٢] وجمعها قوابل وقابلات .

وهى ليس الداية بإثبات اللغويين لأن داية لفظة فارسية تطلق على الحاضنة او المرضعة ، وقد اطلقت على القابلة مجازا ، ولابن حبان قول على هذا الاختلاف ، ففي وصف رجل قال أحدهم : "فيه كيد مخنث .. وحسد نائحة وشره قوادة وملق داية وذل قابلة " . [٣]

***مواصفاتها :**

من خلال ما ذكرته نصوص الاطباء والفقهاء يمكن تحديد مواصفات القابلة فيما يلى :

مواصفات مهنية :

" رفيقة لطيفة ذات آلات ومعرفة وطول خبرة ودراسة للنساء وحذق بقبول الاجنة ولتقص أظافرها لما تحتاج اليه من مباشرة النساء واخذ الجنين بيدها " [٤]

***مواصفات اخلاقية :**

" التثبت الكثير والدين المتين " . [٥]

***مواصفات جسدية :**

" يجب أن تكون القابلة مما يؤنس بكلامها ويرفق بفعلها ويكون لها ايد في رفع الحوامل وحسبهن وتكون عارفة بما يحتاج اليه الواضعات " . [٦]

---

[٢] الزمخشري : اساس البلاغة ،تقديم محمود فهمى حجازي ، سلسلة الذخائر (٩٥-٩٩) الهيئة العامة لقصور الثقافة ، ٢٠٠٣،٢/٢٢٦.

[٣] ابو حيان التوحيدي : البصائر والذخائر ، المكتبة الالكترونية المجانية www.lunajan.com ٤/ ٣٧٣ (ترقيم آلي)

[٤] عريب بن سعيد القرطبي :كتاب خلق الجنين وتدبير الحبالى والمولودين ، مخطوط مصور ميكروفيلم عن نسخة دير الاسكوريال ، تحت رقم ٢٢٧ _ مكتبة الاسكندرية) ورقة ١٠٦أ .

[٥] الونشريسى : المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والاندلس والمغرب خرج جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجى ، وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية ، المغرب ، ١٩٨١ ، ٣/٣٥.

[٦] ابن طموس : شرح أرجوزة ابن سينا في الطب ، ضمن موسوعة الطب والاطباء في الاندلس (دراسة وتراجم ونصوص) تأليف وتحقيق محمد العربي الخطابي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٨٨ ، ١/٤٣٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولأن القابلة تختص بأحكام فقهية لها فيما يخص : أجرتها ، ونظرها الى عورة النساء وشهادتها امام القضاء فيمكن القول بان كثير من الفقهاء قد فضل ان تكون القابلة مسلمة [شدد ابن حنبل على انه لا يجوز نظر اليهودية ولا النصرانية الى عورة المسلمة ولا تقبلها حين تلد] ويمكن القول كذلك ان هذا يستتبع ان تكون القابلة كاتمة وامينة على اسرار النساء وعيوبهن [٧]

***أجرتها :**

كانت أجرة القابلة لمهنة التوليد محل خلاف بين فقهاء المذاهب الاربعة وحتى داخل المذهب الواحد :

فعند المالكية : المذهب السنى الشائع عند المغاربة والاندلسيين فيها ثلاثة اقوال أولها : ان اجرتها على الزوج لأنه يقوم بجميع مصالح زوجته عند توليدها سواء كانت في عصمته ام كانت مطلقة .

والثاني : ان اجرة القابلة على الزوجة : والثالث : على الزوج ان كانت المنفعة للولد وقامت في المذهب الحنفي على الاحتمال ، فيحتمل ان تكون اجرتها على الزوج ويحتمل ان تكون اجرتها على الزوجة (كأجرة الطبيب).

ولكن ان استأجرها احد منهما واستدعاها فاجرته على من استأجرها وان جاءت من غير ان يستدعيها احد يكن الاحتمال .

والشافعية لهم رأى واحد انها واجبة على الزوج لأنهم اوجبوا عليه كل ما ترتب على سبب هو فيه ، أي أنه بما تسبب فيه من حمل زوجته فعليه نفقه توليدها .

كذلك اقر الشافعية انه عند عمل العقيقة للمولود يكون للقابلة نصيب فيها ويحبذ إعطائها رجل الشاة نيئة [٨]

ولا يخفى ما شيع بين عامة المغاربة والاندلسيين في امثالهم العامية من غلاء اجور القابلات فقيل : " ارفع حرك يا مهجة لقابل حتى يرخص القوابل " [٩]

ولكن المصادر الفقهية تغفل أجرة القابلة عن دورها القضائي كطبيبة شرعية تقر وتنفى الحالات الحالة إليها لمعرفة رايها وشهادتها الطبية ولكنى أعتقد انها كانت تتحصل على أجر من بيت مال هذا المجال خاصة وأنها كانت تقوم بحبس بعض السيدات المتهمات في بيتها وتؤجر على ذلك من بيت المال كما

---

[٧] التفاصيل في الجانب القضائي لدور القابلة فيما يخص شهادتها وديانتها .

[٨] الموسوعة الفقهية الكويتية ، (موقع الكتب المصورة) ، ج ٣٢ ، ص ١٨٧-١٨٩، (قابلة)
شهاب الدين الرملي : نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، ص١٤٨ (فصل في الاضحية – العقيقة) .

[٩] ابراهيم القادري بوتشيش : المغرب والاندلس في عصر المرابطين (المجتمع ، الذهنيات ، الاولياء) ، دار الطليعة ، بيروت ، ١٩٩٣ ، ص٣٤ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ذكر ابن عبدون [١٠]

***دور القابلة :**

للقابلة دورين مهمين :

أولهما : الدور الطبي :

وفيه تقوم بمهمة التوليد وما يتبعها من رعاية الام الحامل قبل الولادة طوال اشهر الحمل واثناء الولادة ولإنجاح هذه المهمة تحاول القابلة التصرف ازاء المواقف التي تتعرض لها مثل : عسر الولادة ، اختناق الطفل ، خروج الجنين على غير الوضع الطبيعي (الرأس أولا) وكيف تتصرف اذا لم تخرج المشيمة او مات الجنين في بطن امه ، ثم الى العناية بالأم بعد الولادة وكذلك العناية بالمولود .

ومنها القابلة تقوم هنا مقام طبيب النساء والتوليد كما انها تستطيع من خلال اجازة رؤيتها لعورة المرأة أن تخلصها من مشاكل صحية أخرى كأن تجرى لها عملية لإخراج الحصى من المثانة .

كذلك تقوم بدور طبيب الاطفال منذ مرحلة ولادتهم حتى مرحلة الفطام ، فابن خلدون يراها الأجدر لهذه المهمة من الطبيب حيث يقول :

" ما يعرض للمولود مدة الرضاع من أدواء في بدنه الى حين الفصال نجدهن أبصر بها من الطبيب الماهر وما هو ذاك الا لان الانسان في تلك الحالة انما هو بدن انسان بالقوة فقط فإذا جاوز الفصال صار بدنا انسانيا بالفعل فكانت حاجته حينئذ الى الطبيب اشد " [١١]

---

[١٠] ابن عبدون : رسالة في القضاء والحسبة ، ضمن ثلاث رسائل اندلسية في آداب الحسبة والمحتسب ، نشر ليفي بروفنسال ، مطبعة المعهد العلمي للآثار الشرقية ، القاهرة ، ١٩٥٥ ، ص ١٩.

[١١] ابن خلدون ، المقدمة ، الفصل ٢٨ (في صناعة التوليد) ، ص ٢٩٦

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثانيا : الدور القضائي :

تقوم القابلة في هذا الدور بوظيفة ما نسميه في عصرنا الحديث : الطبيب الشرعي ولكنها تقتصر فقط على فحص النساء ، وتتنوع مهمتها المقترنة بالتحقق والاقرار والشهادة ما بين اثبات كل من : الجنس ، والعذرية ، والاجهاض ، الحمل ، ولادة الطفل حيى أو ميت الى غيره من المهام التي ستوضح فيما بعد تفصيلا وفى هذا الدور لعبت القابلة مع غيرها من (أهل الشهادة من النساء) كما عرفتهن بعض المصادر الفقهية دوراً انعكس على الحياة القضائية والاجتماعية فيما يخص الاسرة ومن ثم مثلت القابلة عين القضاء في الحكم على الامور الحياتية من اقتصاد وزواج وطلاق واثبات نسب واحقية توريث الى غيرها من الامور لذا فنحن مهنة تجمع بين مهن ثلاث لم تعرف طريق التخصص الا في عصرنا الحديث فالقابلة هي : طبيبة النساء والتوليد ، طبيبة الاطفال ، الطبيبة الشرعية .

أولا : الدور الطبي للقابلة : (طبيبة النساء والتوليد – طبيبة الاطفال)

يبدا دور القابلة عندما تشعر المرأة الحامل بالمخاض ، فتطلب منها ان تتمشى قليلا ثم تجلس على سريرها وتستلقى على ظهرها ساعة ثم تنهض وتتمشى مرة اخرى وان امكن تجعلها تصعد درجا ، فان اشتدت آلامها واحست القابلة بدلائل الولادة " كميل المرأة الى الانجرار لأسفل ورغبتها في استنشاق الهواء النقي واستهانتها بما تعانيه من آلام " [١٢]

تجلسها على مقعد المخاض وهو كرسي مثقوب " بعد ان تتقن رباطها " [١٣]

ويكمل عريب بن سعيد القرطبي بقولة :

" وإذا اقعدتها على مقعد المخاض فلتضع تحت قدميها مناديل ليلا يصيبها من إداء الارض ما يؤذيها ولتقم امرأة عن يمينها وامرأة عن شمالها فيلزمانها لزوما قويا ويشجعانها على الولادة ويهونان عليها أمره ، فان ذلك مما يطيب نفسها ويقويها ، وتجلس امرأة اخرى خلفها عند ظهرها لتستند اليها اذا ارادت ان تستلقى الى ورائها ولتكن القابلة جالسة بين يديها " [١٤]

وقبل الولادة ، لابد للقابلة ان تهيئ الظروف المحيطة للتوليد بأمان ومن مظاهر هذه التهيئة هو التغلب على حرارة أو برودة الجو الشديدين واللذان يعتبران من اسباب عسر الولادة ، فتوفر للنفساء مكان دافئ يوقد فيه النار يسيره وتهلق الاستار على النوافذ المفتوحة ومداخل الهواء وهذا في وقت البرد الشديد أما وقت الحر الشديد يختار للنفساء مكان بارد ويرش حولها الماء البارد [١٥] .

ومن خلال ما اوردته كتب الحسبة نجدها قد حرمت على النساء دخول الحمامات الا في حالتين هما :

---

[١٢] الزهراوي : التصريف لمن عجز عن التأليف (الطب والأطباء في الاندلس) ٢٤٠/١

[١٣] عريب بن سعيد القرطبي : كتاب خلق الجنين ، ورقة ١٠٦ أ

[١٤] نفسه ، ورقة ١٠٦ أ ، ب

[١٥] نفسة ، ورقة ١٠٧ أ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حالة المرض وحالة الولادة ، لذا يمكن القول ان الحمام كان المكان المخصص والملائم للتوليد . [١٦]
واذا تعسرت الولادة بسب ضعف صحة الام وهزالها ، فعلى القابلة ترجعها الى سريرها وتطعمها طعاماً دسما يقويها مثل مرقة دجاجة دسمة ولباب خبز رطب او تسقيها من انواع الشراب الذى هو عبارة عن مزيج من النباتات والثمار المطبوخة والمغلية مثل (الحلبة ، والتمر ، ودهن اللوز) والمنهكة بالأفاويق ، تعطى منه قبل الولادة واثنائها بجرعات متوالية مقننة . [١٧]
ومن الوسائل الاخرى : ان تحقن او تدهن النفساء ببعض المراهم (وهى خليط من نباتات معينة) او تجعلها تشم سعوطا (مسحوق اعشاب يعطى في الانف) لتعطيسها وتحبس النفساء فمها وانفسها مده ذلك يسهل خروج الجنين بسرعة . [١٨]

---

[١٦] حرم النساء من دخول الحمامات منذ عهد على بن ابى طالب ، وشددت على ذلك كتب الفقه والحسبة ويبدو ان هذا المنع كان للحمامات المختلطة ولكن حين توسعت الدولة الاسلامية كان النساء يرتدن حمامات خاصة بهن منفصلة عن الرجال وتقوم عليها سيدات يحصلن أجرة الخدمة فيه منهن .أو أن يكون الحمام للرجال في النهار ومخصصا للنساء فقط في الليل ، كما كان في حمامات تونس وفاس وغيرها ، ولكن ظل كراهة استخدام الحمام للنساء مستمرة من قبل الفقهاء .
القيرواني : متن الرسالة في الفقه المالكي ، ط٤ ، وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية ، المغرب ، ١٩٩٤ ، ص١٩٨ .
ابن عبدون : آداب الحسبة والمحتسب ص ٤٩
يحيى بن عمر : كتاب في أحكام السوق ، اعتنى بطبط النص جلال على عامر عن الطبعة التونسية نسخة من موقع : بلغوا عنى ولو آية ، ص٢٥٢ – ٢٥٣ ، ٢٦٤ . (ترقيم الى)
ابن جزى : القوانين الفقهية ، (موقع مكتبة المشكلة الاسلامية) ٢٨٨/١
ليو الإفريقي :وصف أفريقيا ، ترجمة عن الفرنسية محمد حجى ومحمد الاخضر ، دار الغرب الإسلامي ،بيروت ، ١٩٨٣ ، ٢٣٠/١

[١٧] فان دنا وقت لوضع حملها فشب أمور وضعها بسهلها
الدلك في الحمام للاخصار وما يلى الحمل من الاقطار
بالدهن قد يستلين العصب ولا يكون عند الوضع تعب
ولتسقها من وضعها في شدة طبيخ تمر فيه ماء حلبة
ابن طملوس : شرح لأرجوزة ابن سينا في الطب (الطب والاطباء في الاندلس) ، ١/ ٤٣١، ٤٣٢ .
عريب بن سعيد : كتاب خلق الجنين ، ورقة ، ١٠٧ أ
الزهراوي : التصريف لمن عجز عن التأليف (الطب والاطباء) ١٩٣/١
ابن الجزار : زاد المسافر وقوت الحاضر ، تحقيق د.محمد سويس وآخرين ، المجتمع التونسي للعلوم والآداب والفنون ، بيت الحكمة ، تونس ١٩٩٩ ، ٥٦٤/٢

[١٨] الزهراوي : نفسه : ٢٤٠/١ لاحظ الاستمرار في العصر الحديث في الطب (تمرين الشهيق والزفير) لتسهيل

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وعلى القابلة عند مشاهدة علامات الولادة " أن تبادر الى عصر البطن كي ينحدر الجنين بسرعة فينزل برأسه وتنزل المشيمة معه " وبذلك تكون الولادة طبيعية وفى عكس هذه الحالات تكون الولادة غير طبيعية . [١٩]

ولابد للقابلة ان تحسن التصرف عند خروج الجنين على غير الشكل الطبيعي المألوف كأن تخرج إحدى يديه أو كلتاهما مع راسه او احدى ساقيه او الاثنين معا قبل رأسه أو ان يخرج بجنبه ، وكتب الطب الاندلسية توضح كيف تتصرف القابلة ازاء كل حالة من هذه الحالات [٢٠] . ليخرج بعدها الجنين الى الحياة ، فاذا خرج فعلى القابلة : " أن تقطع من السرة مقدار اصابع ومن القوابل من يقطعه بزجاجة ومنهن من يقطعه بخزفه حادة او بعود شبيه السكين اذ يتطيرن من الحديد فأما أهل مصر فإنما يقطعون السرة بقصبة مشقوقة بنصفين " [٢١]

الولادة

ولا يخفى ما كان عند عامة السيدات الحوامل عند عامة السيدات الحوامل من المغربة والاندلسيين استعانتهن عند الوضع لسراويل كبار الصالحين والاولياء ومن يتبرك بهم فيضعنها بين ارجلهن عند الولادة ويوضع على بطن المرأة فيعمل على تسهيل عملية الوضع .كذلك عند عسر الولادة تقوم السيدات بكتابة بعض الآيات القرآنية المعينة في اناء نظيف ثم يغسل فتسقى المرأة منه وتدهن به بطنها

عريب بن سعيد : كتاب خلق الجنين ، ورقة ١٠٧ أ

ابن حبيب : مختصر في الطب . تقديم وترجمة وتحقيق اميليو الباريث دي موراليس وفيرناندو خيرون، المجلس الاعلى للأبحاث العلمية – معهد التعاون مع العالم العربي ، سلسلة المصادر الاندلسية ، (٢) مدريد ١٩٩٢ ص ٣٩

ابن زهير : كتاب الاغذية ، تقديم وتحقيق اكبير اثيون غارثيا ، المجلس الاعلى للأبحاث العلمية ، معهد التعاون مع العالم العربي ، سلسلة المصادر الاندلسية (٤) ، مدريد ١٩٩٢ ، ص١٠٦

[١٩] الزهراوي : التصريف (الطب والاطباء) ٢٤٠/١

ويقول ابن طلموس :

واجعل لها قابلة في فطنة تمد رجليها بغير حنة

ثم اذا تقيمها بمرة عاصرة لبطنها بحكمة

ابن طلموس : شرح لأرجوزة ابن سينا في الطب (الطب والاطباء) ٤٣٢/١

ابن خلدون : المقدمة ، ص٢٩٥

[٢٠] عريب بن سعيد : كتاب خلق الجنين ، ورقة ١٠٦أ ويضع عريب اسبابا لعسر الولادة كالأحزان والهموم والسمنة الزائدة عند المرأة .

الزهراوي : التصريف ١/ ٢٤٠

[٢١] عريب بن سعيد : كتاب خلق الجنين ، ورقة ١٠٨ أ

يلاحظ الزهراوي قد حدد ان القابلة يكون معها مبضعا صغيرا لقطع السرة وهى طريقة متقدمة عن الطريق البدائية التي ذكرها ابن سعيد القرطبي ، مما يعطى لنا انطباعا عن التطور الزمنى لآلات القابلة أو لوضعها الحرفي

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولأن الجنين عندما يخرج يكون لين العظام سهل الانعطاف والانثناء – كما يذكر ابن خلدون فينبغي على القالبة ان تتناوله بالإصلاح ليرجع كل عضو الى شكله الطبيعي [٢٢]

وعليها تربط سرته بصوف نقى فتلا رقيقا وتوضع عليها قطعة من القماش مغموسة في الزيت فيها مسحوق من اعشاب خاصة مجففه بمقادير معينة [٢٣]

ويصف لنا ابن خلدون في مقدمته مشهدا يبين مدى مهارة وحرفية القابلة ومعرفتها لما لابد ان يعمل بترتيب ونظام فهي تتحرك بين الوليد وبين الأم وتتناول كل منهما بالعناية برهة ثم تعود الى الاول وهكذا حتى تطمئن على سلامة الاثنين [٢٤]

فعند خروج الجنين تقوم القابلة بإصلاح اعضائه التي قد تأثرت وخاصة عندما تكون الولادة على غير الطبيعي كذلك تنظفه وتخرج السوائل من فمه وانفه واذنيه ، ويقول عريب بن سعيد :

" فإذا خرج الجنين فلتقبله القابلة بيدها تقليبا رقيقا ثم تضعه على شيء بين يدها وتتوقى عليه البرد وتعمد الى أعضائه فتضم منها ما وجب ان تكون رقيقة وتبسط وتوسع ما يجب ان يكون عريضا واسعا في اعضاء الرأس والانف والجبهة وتعصر اذنيه عصرا رقيقا ثم تلصق ذراعيه بركبتيه وتلصق ما بين الركبة والركبة وما بين الكعب والكعب وتقمط اعضاه وتعممه بنصيف لين او لفافة كتان ولف راسه بصوف منقوش وتنومه في بيت معتدل الدفيء طيب الريح قليل الشعاع ويكون فراشه في المهد مستويا ... ويكون راسه اذا نوم اعلا من جميع جسده قليلا" [٢٥]

ولابد للقابلة ان تنثر على جسد الوليد الملح وتغسله به ليصلب وتجف رطوبته ويكرر الملح اذا كان كثير التلويث ثم يغسل بالماء الفاتر ، وكان الاندلسيون يغسلون بدن الوليد بمزيج من الحناء والريحان والملح مع تشطيفه بالماء الفاتر او يغسلونه بدهن حب البلوط عوضا عن الملح الذى يسبب اللدغ

والمهني الذى نحكم عليه من خلال الادوات التي تستخدمها فضلا عن البيئة والمستوى الاجتماعيين .

الزهراوي : التصريف ٢٣٨/١، ٢٤٠

ابن الخطيب : الوصول كحفظ الصحة في الفصول (الطب والأطباء في الاندلس) ، ٢٣٣/٢

[٢٢] ابن خلدون : المقدمة ، ص٢٩٥

[٢٣] ابن طلموس : شرح لأرجوزة ابن سينا في الطب (الطب والاطباء) ٤٣٥/١

ابن الخطيب : الوصول ، ٢٣٣/٢

[٢٤] ابن خلدون : المقدمة ، ص٢٩٥ – ٢٩٦

[٢٥] عريب بن سعيد : كتاب خلق الجنين ، ورقة ١٠٧ أ

ابن الخطيب : الوصول ، ٢/ ٢٣٣

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والسهر [٢٦]

ولا تنسى القابلة ان تعاود الام بعد الولادة وتطمئن على خروج المشيمة ويضع الأطباء الحلول المختلفة لإخراج المشيمة من بطن الام اذا احتبست وتعالجها من الكلف (النمش) الذى اصاب وجهها طوال فترة الحمل كما تعالجها من حمى النفاس بعلاج لا يخرج عن كونه علاجا عشبيا من حشيش الشعير . [٢٧]

وفى بعض الحالات يموت الجنين في بطن امه اثناء الولادة ، فعلى القابلة ان تقوم بإخراجه باستخدام ادوات خاصة بذلك [٢٨]

وتستطيع القابلة ان تقوم بعمل طبى آخر غير التوليد ، وهو اخراج حصى المثانة فيرى الزهراوي في كتابه " التصريف " ان حصاة المثانة قلما تعرض للنساء وان العمل من اجل اخراجها صعب :

" فأنك لا تجد امرأة تبيح نفسها للطبيب اذا كانت عفيفة او من ذوات المحارم "

ولهذا يشترط الزهراوي ان يكون الطبيب معروف بالعفة وان يعمل بحضور القابلة التي تحسن النظر في امور النساء او طبيبة لها المام بهذه الصناعة ، او تقوم القابلة بتنفيذ اوامر الطبيب الذى يستدعى ويكون خارج المكان ويلقن القابلة ما يجب ان تفعله وترد عليه بما تراه [٢٩]

---

[٢٦] ابن زهر : كتاب الاغذية ، ص ١٢٩

ابن خلصون : كتاب الاغذية وحفظ الصحة (الطب والاطباء) ٢٢/٢

ابن الخطيب : الوصول ، ٢٣٣/٢

ويقول ابن طملوس :

ادهنه بالقابض عند شده حتى ترى صلابه في جلده

وحمه تنظفه من اخلاطه ووسط الشد على قماطه

ابن طلموس : شرح ارجوزة ابن سينا ، ١/ ٤٣٤

[٢٧] عريب بن سعيد : كتاب خلق الجنين ، ورقة ١٠٩ أ

[٢٨] عريب بن سعيد : كتاب خلق الجنين ، ورقة ١٠٩ أ

ويقول ابن طلموس :

وان مشيمة بها لم تنزل فاستعمل التبخير بالمحلل

كالمر والقطران او كالأبهل ومثل الكبريت ومثل حنظل

ابن طلموس : شرح ارجوزة ابن سينا ، ١/ ٤٣٣

[٢٩] يذكر الزهراوي تفصيلا كيف تخرج القابلة حصاة المثانة عند المرأة : التصريف ، ١/ ٣٣٢، ٢٣٣

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

***أدوات القابلة :**

هناك ادوات اوضحتها كتب الطب الاندلسية تستعملها القابلة وعلى راسها مؤلف الزهراوي "التصريف " ومنها :

- مبضع لقص المشيمة .
- مدفع يستعان به على دفع الجنين.
- شداخ يشدخ به الرأس الجنين الميت في بطن امه .
- انبوبة من قصب توصل البخار من قدر تغلى به اعشاب معية مع الماء الى فم الرحم لإخراج المشيمة المحتسبة بعد الولادة .

وهذه الآلات كانت موجودة قبل العصور الاسلامية لدى اطباء اليونان ، ولكن العلماء المسلمون قاموا بتعديل او اختراع كثير منها والزهراوي على وجه الخصوص هو من اخترع الالة الاخيرة من ادوات القابلة (الانبوب)[٣٠]

ومناسبة التوليد والولادة كانت من المناسبات المهمة في حياة المغاربة والاندلسيين اليومية واعتقاداتهم فقد شرع عندهم ان الولادة من الحالات الحرجة والصعبة الثلاث : راكب البحر وحامل الجنازة والنفساء ، والذين يأتي على عاتقهم ملك فيأتي الملك على عاتق النفساء وهى تتألم فتقول : اذا نجوت من هذا لم اعد الى فعل كذا فاذا وضعت ضرب الملك العائق وقال لها : انسى ، فتنسى [٣١]

ومن يجعل العامة يجلونه ويقدرونه من العلماء ان تشهد القابلة انه عند ولادته خرج ساجدا ورافعا يده الى السماء وكانه كان مقدر له ان يكلف في وظائف دينيه مهمة كالقضاء والفتوى ، فيتولاها وهو كبير [٣٢]

ولم تذكر لنا المصادر اسم سيدة من هؤلاء القوابل ،ولكن في مجال الادب يبرز لنا شاعر وهو ابو بكر محمد بن يحيى الشل طيشي (ق ٦ هـ / ١٢ م) ويلقب بابن القابلة السبتى ويبدو

---

[٣٠] نفسه ، ص ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٧٠

[٣١] المالكي : رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وافريقية وزهادهم ونساكهم وسير من اخبارهم وفضائلهم واوصافهم ، تحقيق بشير البكوش ، مراجعة محمد العروس المطوي ، دار الغرب الإسلامي ،بيروت ، ١٩٩٤، ٢٤٦/١ ، ٣٤٤

[٣٢] ابن الخطيب : نفاضة الجراب في علاقة الاغتراب ، نسخة ميكروسوفت ورد من موقع www.balligho.com ص ١٨

لاحظ الاسقاط فيما عرف عن ان الرسول صلى الله عليه وسلم عندما كان واضعا يديه على الارض شاخصا ببصره الى السماء ، ص ٢٩٦

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ان امه عملت بالقبالة في مسقط راسه بمدينة سبته المغربية [٣٣]

وهذا المثال يجعلنا نتساءل اشهرتها هي من اعطته اللقب التي اشتهر به فكانت اشهر منه ، ام ان القابلة – من الطبقة الكادحة التي تشغل قاع الهرم الاجتماعي والاقتصادي وتخرج منها معظم العاملات من النساء – انجبت ادبيا نابغا اعظم من ان يكون ابن قابلة ؟!!

***ثانيا : الدور القضائي : (الطبيبة الشرعية) :**

يتمثل دور القابلة كطبيبة شرعية بالفحص والاثبات في الحالات الاتية :

١- اثبات الجنس :

تشكك قاضى مدينة تطيله الاندلسية في بداية القرن ٥ هـ / ١١ م في شخص هيئته كهيئة الرجال من ملابس ولحية كاملة ويتصرف " كما يتصرف الرجال في الاسفار " فقام بتكليف قوابل المدينة بفحصة ، وقد امتنع هذا الشخص امتناعا كاملا عن الامتثال لأمر القاضي ولكن القوابل نجحن في الكشف عليه وفوجئن انه امرأة ! فما كان من القاضي الا ان امر بحلق لحيتها ومنعها الا تخرج الا في وجود محرم [٣٤]

وهذه النادرة التي ذكرها الجغرافيون كحدث شاذ ، تجعلنا نقف امامها لنستشف منها ان تقييد خروج المرأة جعل سيدة تستغل خللا هرمونيا لحق بها لتتصرف كما يتصرف الرجال ، ولعلها كانت تقوم بعمل تجارى او ما شابه جعل الرجال والنساء المتعاملين معها يشككون فيها ويرسلوها الى القاضي الذى اراد ان يقطع الشك باليقين فجاءت النتيجة حسبما توقع .

٢- اثبات البلوغ :

البلوغ شرط من شروط عقد الزواج المهمة ، حسبما اشار الى ذلك الفقهاء ، وللتحقق من علامات البلوغ عند الفتاة وهى : الانبات (انبات الشعر) ، والتنهيد والحيض ، ولابد من وجود قوابل يقمن بفحص الشخصية المعنية بموضوع القضية الماثلة امام القاضي ثم يشهدن في رسم مثبت ببلوغ الفتاة او عدم بلوغها [٣٥]

ومن الطريف ان القوابل تيقنوا الى ان بعض الفتيات كن يستعملن بعض الادهنة لإزالة الشعر عن اجسامهن كي ينفين صفة من صفات البلوغ اذا امر القاضي بمثولهن امام القوابل ، وهذا

---

[٣٣] المقري : نفخ الطيب من غصن الاندلس الرطيب ، تحقيق احسان عباس ، دار صادر ، بيروت ١٩٨٨،١ ، ٣٥٢/ ، ٦١٠/٣ ، ١٠/٤، ١٣

[٣٤] تطيله : مدينة بالأندلس في جوفي وشقة ، وبين الجوف والشرق من مدينة سرقسطة ، تشتهر بجودة زراعاتها لجودة التربة فيها واهلها – على غير عادة اهل المدن الاخرى – لا يغلقون ابواب المدينة ليلا ولا نهارا

[٣٥] مختصر نوازل البرزلى مخطوط مصور ، عن موقع www.alazharonline.com ورقة ٢٢ والاثبات ، والحيض والحمل وبلوغ السن وهى خمسة عشر عاما وقيل سبعة عشر

ابن جزى : القوانين الفقهية ، ١٧/١

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يدعونا الى انه ربما يكون السبب عدم قناعتهن بالزواج او عدم رغبتهن في الزواج [٣٦]

وتجدر الاشارة الى ان شاهدي عقد الزواج يستطيعان معرفة بلوغ الفتاة بالنظر الى وجهها وسؤال ثقات النساء عنها اذا كانت الامور تسير بصورة طبيعية بعيدا عن ساحة القضاء [٣٧]

٣- <u>اثبات العذرية :</u>

وردت نازلة من قرطبة عن رجل اخذ زوجته من ببيت امها مكرها لها على الدخول فوجدها غير عذراء ، وادعت الزوجة غير ذلك فقام القاضي بكتابة انكارها وكلف امرأتين من القوابل بالنظر فتقدمتا بالشهادة عنده انها غير عذراء .

ولكن ام الزوجة تقدمت بشهادة رسمية من قابلات اندر (وفى رواية اخرى المدشر) تثبت عكس ما اقرته قابلتا قرطبة .

واستدعى القاضي قابلتي قرطبة مرة اخرى فكانت المفاجأة ان احدهما اعترفت امامه انها لم تعاين الزوجة ولكن اقامت شهادتها على فحص وشهادة الاخرى ، وانتهت القضية بانه لا اعتبار بفحص القوابل اذا عاين الفتاة بعد فترة طويلة من الدخول لما في ذلك صعوبة للوصول الى حقيقة الامر . [٣٨]

والقابلات يستطعن الوصول الى حقيقة دامغة وقاطعة اذا استطاع الزوج ان يثبت ذلك في حينه فيعرفن ما ان هذه الفتاة قد افتضت من قديم او بعيد

ولهذه النازلة عدة اوجه فيما يخص هذا الامر ، والها ما اوضحه الفقهاء المغاربة والاندلسيين في كل وقت وفى كل موضع ان شرط العذرية ليس اساسيا في العقد

ولكن ابن رشد ذكر انه من تزوج واشترط في زوجته ان تكون بكرا ولم يشترط ان تكون عذراء ، فالبكر هنا عند موروث عامة المغاربة والاندلسيين هو بقاء العذرة لا ما يعتقد الفقهاء في انه لم يسبق لها الزواج [٣٩] لذا يقول البازلي :

---

[٣٦] الونشريسى : المعيار ٥١/٣

[٣٧] المصدر السابق ، ٤١٣/٣-٤١٤

[٣٨] الونشريسى : المصدر السابق ، ٣٢/٣ – ٣٥ ، ١٩٦- ١٩٨

محمد بن شريفة : نوازل غرناطية لابن عاصم الابن (ت ٨٥٧ هـ)ضمن كتاب : التراث الحضاري المشترك بين اسبانيا والمغرب ، سلسلة الدورات ، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية ، الرباط ١٩٩٣ ، ص٢٣٠- ٢٣١ وقد رجحت المدشر لطول المسافة بين قرطبة واندرش .

[٣٩] مختصر نوازل البرزلى ، ورقة ٢٢ب

فتاوى ابن رشد ، تقديم وتحقيق المختار بن الطاهر التليلى ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٨٧ ، السفر الاول ، ص١٣٠٨-١٣٠٩ ، ١٣٢٠ مسالة ٤٥٥

الونشريسى :المعيار ، ٣/ ٣٨٥-٣٨٦

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

"لما جرت به العادة ان البكر هي العذراء على مذهب المتأخرين وعلى مذهب المتقدمين " [٤٠]
والفتاة تفقد عذريتها لأسباب عديدة بعيداً على الواقع في الزلة ومن هذه الأسباب القفز واللعب وحمل الاثقال وتكرار الحيض وغيرها من الاسباب [٤١]

لذا شاع في المغرب والاندلس ضرورة وجود عقود خاصة بهذا الشأن لها شهود ونص متفق عليه كالتالي :

" **أشهد فلان بن فلان الفلاني انه كان من قضاء الله تعالى وقدره على ابنته فلانه البكر الصغيرة في حجر وولاية نظره ان سقطت من درج او سلم او دكان فسقطت عذريتها . فأشاع ابوها المذكور ذلك ليشيع ذلك ويفشو عند الجيران ويدفع عنها بذلك العار النازل الذى نزل بها ولئلا يظن بها عند بلوغها غير ما حدث بها مما ذكر فيأثم الظان وتلحقها هي من ذلك غضاضة. شهد** "[٤٢]

والنازلة السابقة تحوى ما يشهدن به القابلات ويكتب في وثائق لمن ترغبن من الفتيات والسيدات او من تستدعى حالتها وجود وثيقة مثبته تعضد من موقفها امام القضاء .

والتضارب في شهادة قابلات قرطبة والمدر في هذه الواقعة تأخذ الى ان امانة القوابل – في حالات وازمنة معينة – كانت مشوبة بشيء من الريبة طالما كانت هذه الوثائق المثبتة تعطى للفتاة ، فلا نستبعد ان تكون بمقابل مادى ، وهذا ما نوه اليه الونش ريسي حيث نبه الى ان الفحص من قبل القوابل صار امرا محظورا لفقد نزاهتهن في تكليف ومهنة لها اشتراطات هي : " التثبت الكثير والدين المتين " [٤٣]

التوزرى : توضيح الاحكام على تحفة الحكام ، المطبعة التونسية ، تونس ١٣٣٩هـ ، ٩٥/٢ ، ٩٧

[٤٠] مختصر نوازل البرزلى ، ورقة ٢٨ب وعند الفقهاء انه من تزوج بكرا ووجدها ثيبا يحال امرها الى القوابل اللاتي يقررن هل هي ثيب من هذه الزيجة ام من زيجة سابقة فاذا ثبت انها بسبب زيجة سابقة ترك لها الزوج الحالي – صاحب الدعوى – ربع دينار ويأخذ باقي الصداق ويطلقها .

مختصر نوازل البرزلى ، ورقة ٢٨ ب

الونشريسى : المعيار ١٣٠/٣، ١٦٦ ، ١٩٢

[٤١] مختصر نوازل البرزلى ، ورقة ٢٩أ

فتاوى التونسي المالكي ، مخطوط مصور عن موقع مخطوطات الازهر الشريف ، ورقة ٤أ

الونشريسى : المعيار ١٣٣/٣، ١٩٢

[٤٢] الجزيري : المقصد المحمود في تلخيص العقود ، دراسة وتحقيق اسونثيون فريرس ،سلسلة المصادر الاندلسية (٢٣) ، المجلس الاعلى للأبحاث العلمية – الوكالة الاسبانية للتعاون الدولي ، مدريد ١٩٩٨ ، ص٦٩

[٤٣] الونشريسى : المعيار ٣٥/٣

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لذا كانت شهادة القابلة لفتاة فقدت عذريتها – وليس معها عقد مثبت بذلك – لأمر خارج عن ارادتها ضرورة لازمة في بيئة وزمن وعرف اجتماعي ينفر منها ويرتاب فيها ، بل ويحتقرها .

وكيف لا وقد وردت نازلة أخرى عن فتاة من تأززا ، فقدت (شرفها) فما كان من ابيها الا ان جلدها من بعد الظهيرة الى العشاء يوم جمعة وهى مكشوفة العورة وجعل عليها قرمة وحلق شعرها والبسها الطليس وصار يبصق على وجهها حين يراها وطرحها وأجهضها وقام بتجويعها ، ولم يتوان في ان يستدعى قابلات المنطقة لفحصها ويبدو انهن ساعدن في اجهاضها – غير انها لم تتحمل كل هذا وهربت منه [٤٤]

٤- <u>اثبات الحمل :</u>

ادعت امرأة الحمل لمدة عامين كاملين بعد وفاة زوجها واخذ القاضي يراجعها ويذكرها انه ربما تعانى من الرحى (الحمل الكاذب) ولكنها تنفى ذلك وتتهكم عليه في انه لا يعرف في الطب مثلما يعرف القضاء وعندما يعجزه امرها يكلف القوابل ليفحصنها فيثبت بدورهن ان هذا ليس بحمل وانها مدعية فيقوم القاضي بتقسيم الميراث على الورثة . [٤٥]

---

[٤٤] نفسه ، ٥٩/٣

التليس او التليسة : كلمة وردت في المعاجم اللغوية العربية وهى فارسية الاصل بمعنى وعاء يصنع من الخوص يشبه القفة ، حين وردت كلمة Talith عند Goitein [نها ثياب خاصة باليهود وقت الصلاة او المناسبات الدينية ثم شاع استخدامها كواحدة من الثياب الخارجية في حوض البحر المتوسط والقرم يمكن ان تكون قطع من جلد الابل او غطاء غليظ ردئ من الصوف يستخدم او يفرش على الهودج

ابن منظور : لسان العرب ، باب التاء ، وباب القاف .

ادى اشير : الالفاظ الفارسية المعربة ، ط٢ ، دار العرب ، القاهرة ، ١٩٨٨، ص٣٦.

S.D.Giitein:A Mediterranean Society, university of California press , U.S.A.,1967 Vol iv (Daily life) p.152

ومن الطريف فيما يخص هذا الامر ما يعرفنه ساكنات مدينة لماية التابعة لكورة رية بالأندلس ، فبهذه المدينة جبل في سنده تمثال على شكل رجل يسقط من جانب انفه الايمن نقط ماء ، وتختبر العذراء من النساء به بان تحاذى بيدها التمثال فان كانت بكرا قطر الماء في يدها والا لم يوافق يدها ولو جهدت في ذلك جهدها .

الحميري : الروض المعطار في خبر الاقطار ، ص٣٤٦-٣٤٧

[٤٥] الونشريسى : المعيار ، ٢٢٧/٩ –١٨ ، ٥٤/٤–٥٥ وكذلك فتاوى ابن رشد ، ص ١٠٤٦ –١٠٤٨ مسالة رقم ٣٠٩ ، ص ١٤٣١–١٤٣٢ مسالة رقم ٥٢٥ . وتجدر الاشارة الى ان الاطباء المسلمين كانوا يعرفون علامات الحمل وما ان الجنين انثى او ذكر وفى ذلك يقول الرازي : "قل للقابلة تحبس عنق الرحم فان منضما بلا صلابة دل على حبل " : الحاوي في الطب والتداوي ج ٩ عن : عبد الناصر كعدان ومحمد رياض : علامات واعراض الحمل وعلامات التذكير والتأنيث في الطب الإسلامي ، ص١٣،١٧ . (نسخة ميكروسوفت وورد) Search باسم المؤلف او باسم الباحث

وابن جزى يعدد موانع الميراث التي منها حمل الزوجة (الارملة) ، فيتوقف توزيعه حتى الوضع : القوانين الفقهية ،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

واخرى في مدينة سبته المغربية في عام ٥١٥هـ يظهر بها الحمل وهى مطلقة طلاقا بائنا من زوجها ثم ينفش الحمل وتشهد بذلك القوابل ، ثم يظهر الحمل مرة اخرى فتطلب النفقة من مطلقها ثم ينفش الحمل وتشهد القوابل بذلك ، ويستمر الحال هكذا وتقدم المرأة قوابل اخريات يشهدن ان فيها امرا اشكل عليهن ولا يعرفن حقيقته اهو حمل ام لا .

والحالة الثالثة : إمراه يتوفى زوجها وتقول انها حامل وتشهد القوابل بذلك وبعد مرور فترة العدة تريد ان تتزوج وترفع امرها الى قاضى الحصن (بالمغرب) وتقر انها ليست حامل ، فيأمر القاضي عارفات القوابل بفحصها فيشهدن انه لم يظهر بها حمل كما ظهر لهن اولا – وهذا يعنى انهن نفس القوابل السابقات . ثم تزوجت وبعد سته اشهر قالت لزوجها انها حامل من الزوج المتوفى فتسجل ولم تزوجت ؟ فتقول انها خافت على نفسها من العربي لان عادات العرب ان ينكحوا المرأة لمالها ، وكان رد القضاء ان اشهدت المرأة البينة قبل التزويج ببراءتها من الحمل وحكم القاضي بالحاق الطفل بالزوج الثاني .

والحالات الثلاث ، ذات دلالة واضحة في بيان اهمية البعد الاقتصادي ، ففي النازلة الاولى يتضح الطمع المادي والرغبة في الحصول على اكبر قدر من ميراث الزوج بان تدعى انها سترزق طفلا ويظل هذا الادعاء لمدة عامين يتوقف فيه توزيع الميراث الى ان يثبت ادعائها .

والنازلة الثانية كذلك محاولة من المطلقة ان تجعل مطلقها ينفق عليها نفقة الحمل الواجبة عليه . وتحاول جاهدة ان تستمر في مطالبتها بهذه النفقة اطول مدة ممكنة ، فالمطلقة طلاقا بائنا ان كانت حاملا فلها السكنى والنفقة والكسوة الى وضع حملها فان مات ما في بطنها او وضعته حيا ثم مات عن الزوج جميع ذلك [٤٦]

والنازلة الثالثة لا تخرج عن نطاق الدافع المادي ، فالزوجة تهرب من – العرب – لانهم يطمعون في مال المرأة ، فتدعى الحمل حتى تستطيع التزوج من شخص ينتمى الى عصبيتها – بربر على سبيل الاحتمال – والامر هنا يأخذ الى ان المرأة المغربية الاندلسية اذا لم تكن ذات

. ٢٥٩/١

[٤٦] اعطى الفقهاء مدة خمس اعوام اقصى مدة حمل واقلها ستة اشهر .

ابن جزى : القوانين الفقهية ، ١٤٦/١ ، التوزرى : توضيح الاحكام ١٦٣/٢

وان لم تكن مع ذاك ذات حمل زيدت لها نفقة بالعدل

بعد ثبوته وحيث بالقضا تؤخذ فمنها تقتضى

ويوقف القسم مع الحمل الى ان يستهل صارخا فيعملا

الونشريسى : المصدر السابق ، ١٧١/١٦٦،٤/٢

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حرفة تتكسب منها وخاصة ان كانت من الطبقة الفقيرة وفقدت اقاربها (الاب– الابن– العم– الاخ) وفقدت الزوج بالموت او بالطلاق فلا تجد لها موردا تعيش منه الا اذا كانت اما او في طريقها الى ان تكون اما عن طريق ميراث او نفقة حمل .

وتجدر الاشارة الى ان القوابل في هذه المهمة يمتد عملهن الى الاماء اللواتي لابد ان يحصن على استبراء من الحمل بعد ان يفحصن من قبل القوابل حتى تباع الى سيد اخر وان كانت حاملا وبيعت فلا يقربها السيد الجديد حتى تضع حملها [٤٧]

٥–**اثبات الاجهاض:**

اراد رجل ان يبيع امته فوجدها حاملا فقام بإجهاضها فأقامت دعواها امام القاضي ، وقد تصدى بهذه الواقعة ثلاثة من القوابل التي تقدمت بهن الامة للشهادة فشهدت اثنتان منهن ان الجارية اجهضت عند مولها وشهدت الثالثة انها رات السقط ولم يحضر (السيد) اسقاطه ، وعليه قبل القاضي شهادتين [٤٨]

وهذه النازلة يتضح بها ايضا الدافع الاقتصادي وضوحا جليا ، فالسيد من اجل ان تتم صفقته في بيع جاريته لابد له من ان يتخلص من اهم عيوب الاماء في البيع والشراء ، وهى ان تكون حاملا او معها ولد ، فبإجهاضها يجد من يشتريها وبسعر يناسبه .

ويتضح الدافع التجاري عند الونش ريسي ، فيمن اطلق عليهم " سفلة التجار " ويقصد تجار الرقيق الذين يسقين الاماء ادوية للإجهاض رغبة في الحصول على البيع والربح السريع [٤٩]

ولكن من تدعى من الاماء او الزوجات هذا ويمر وقت فحص القابلات من رؤية السقط واثاره فلا يصدقن القاضي في دعواهن الا من تثبت منهن تصديق السيد او الزوج لدعواها [٥٠]

وقد تعرض اطباء الاندلس لموضوع الاجهاض وبينوا اسبابه التي منها : الخوف والفزع الشديد والغم ، والاصوات القوية وشم الروائح الحادة ، الفصد ، واشتهاء بعض الاطعمة المعينة والغريبة ، وتناول الادوية المجهضة مثل الفرجة [٥١]

---

[٤٧] القيرواني : متن الرسالة ، ص١٢٤–١٢٥

الجزيري :المقصد المحمود ، ص١٩٧،١٩٤

[٤٨] الونشريسى : المصدر السابق ، ٢٣٦/٩

[٤٩] الونشريسى : المصدر السابق ، ٢٣٦/٤

[٥٠] نفسه ، ٢١٥/٣

[٥١] عريب بن سعيد : كتاب خلق الجنين ، ورقة ١١٠ ب

ابن الجزار : زاد المسافر وقوت الحاضر ، ٥٦/٢

ابن خلصون : كتاب الاغذية وحفظ الصحة ٢١/٢

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لذا شمل عامة المغاربة والاندلسيون المرأة الحامل بالعناية والاهتمام الشديدين فلا تروع ولا تغتم أو تحزن ولا ينبغي ان تلبى مطالبها بما تشتهيه من اطعمه . [٥٢]

٦-اثبات العيوب الخلقية في المرأة :

وردت نازلة لزوج يدعى انه تزوج من فتاة مريضة بداء البرص وعندما تقدم الى القاضي بشكواه ذكر والدها ان ابنته ليست مريضة بهذا الداء ولكن بها لمعان في جسدها ، والرد على النازلة يقضى بإمكانية نظر الاطباء الرجال اليها والاحرى ان يوصف لهم من قبل القابلات ويخبروهن ماهية هذا العرض [٥٣]

كذلك اذا كانت المرأة تعانى عيبا خلقيا في منطقة العورة يستحيل معها اقامة الزوج فعلى القوابل ان يفحصنها ويشهدن بذلك ، لذا تتقدم هي او يتقدم الزوج بذلك حتى يقضى القاضي بالطلاق [٥٤]

٧-التحقق من ميلاد طفل حي (الاستهلال):

سئل ابن سراج الأندلسي عن رجل توفى وترك زوجته حاملا فولدت ولدا حيا واستهل صارخا ثم توفيت الام بعد وضعه بساعة وعاش الابن بعدها ليلة كاملة ثم توفى ولم يحضر ذلك الا النساء فجاء حافظ بيت المال واراد الدخول فى التركة لان الام لم يكن لها ورثة ، فقيل له : ان الولد استهل وعاش بعد الوفاة ليلة كاملة فكلفهم بإثبات ذلك .

فأجيب : ان كان النساء من اهل العدالة قبلت شهادتهن ولا يحتاج الى يمين وان كانت واحدة

الزهراوي : التصريف ١٩١/١-١٩٢

المالكي : رياض النفوس ٥٢٣/١-٥٢٤،٢/٣٨٢

ابن الخطيب : نفاضة الجراب في علالة الاغتراب ، ص٨١

الونشريسى : المعيار ٣٧١/٣،٣٧٠

[٥٢] نهت كتب الحسبة عن دخول القرادين الى الدور لما في ذلك من ترويع الحوامل والتسبب في اجهاضهن . رسالة الجرسيفي ، ضمن ثلاثة رسائل اندلسية ، ص١٢٣

كذلك نوهت كتب الفقه عن مقدار الدية التي يدفعها الزوج المتسبب في الاجهاض وتعرف بدية الجنين او الغرة . كما يدفعها الزوج اذا تناولت الزوجة دواء بقصد الاجهاض . فتاوى التونسي المالكي ، ورقة ٢٦أ

الونشريسى : المعيار ٥٣٢/٢

ابن جزى : القوانين الفقهية ٢٢٧/١

[٥٣] القيرواني : متن الرسالة ص٧١١

الونشريسى :المعيار ١٧٧/٣-١٧٨

[٥٤] المصدر السابق ١٣٣/٣-١٣٩

ابن جزى : القوانين الفقهية ١٤٢/١

النوزري: توضيح الاحكام ٩٠،٩٣،٩٦/٢

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهى من اهل العدالة حلف معها ، والسند في هذا ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ورث صبيا بشهادة القابلة التي اقرت انه استهل صارخا ثم مات هو وامه [٥٥]

" **يشهد من تسمى في هذا الكتاب من الشهداء انهم يعرفون فلانة بنت فلان زوجة فلان بعينها واسمها وانها استحضرت (لوضعها) عندما اخذها الطلق القوابل المشهورات بالعدالة والخير وانهن شهدن وضع فلانة بنت ... الفلاني التي كانت زوجا لفلان الى ان توفى عنها وتخلفها ذات البطن وانها وضعت كذا او في يوم كذا ليلة كذا او ليلة بقيت او مضت او دخلت من شهر كذا من سنة كذا ذكرا او انثى بمحضرهن واستهل المولود صارخا الى اخر الليل او الى ساعة (كذا) ثم مات بعد استهلاله شهد على ذلك كله من شاهدتها وباشرتها** " [٥٦]

وبدخول القابلة في نطاق الشهادة للحالات المذكورة فلابد وان تخضع لشروط الشهود السبعة وهى : الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والتيقظ والعدالة وعدم التهمة

فبالنسبة للشرط الاول : الديانة ، اعتقد في مجتمع مفتوح إسلامي عام او خاص هو مجتمع المغرب والاندلس يتواجد فيه اهل الذمة من مسيحيين ويهود من الطبيعي ان تتواجد فيه امهات ذميات وقابل ذميات ايضا كن يقمن بتوليد الامهات المسلمات .

والاستناد الى ذلك ما رواه احد الصحابة من اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم لما قدموا بيت المقدس في الفتوحات الاسلامية كانت قوابل النساء من اليهوديات والنصرانيات ، لذا من

---

[٥٥] فتاوى ابن سراج الأندلسي ، تحقيق محمد ابو الاجفان ، السلسلة الاندلسية (٧) المجمع الثقافي ، ابو ظبى ، ٢٠٠٠ ص٢١٧-٢١٨

مختصر نوازل البرزلى ، ورقة ٩٩ب-١٠٠أ

فتاوى التونسي المالكي ، ورقة ١٩ب

ابن جزى : القوانين الفقهية ٢٥٨/١

وقد قسم ابن جزى الشهادات والشهود الى مراتب ستة ، المرتبة الرابعة منها : شهادة امرأتين دون رجل وذلك فيما لا يطلع عليه الرجال كالحمل والولادة والاستهلال وزوال البكارة وعيوب النساء ، وقيل انما يعمل بهذه الشهادة بشرط ان يذاع ما شهدتا به عند الجيران وينتشر وقال الشافعي بوجوب اربعة نسوة يشهدن بذلك واكتفى ابو حنيفة بشهادة امرأه واحدة .

كذلك اجاز ابن جزى الشهادة بالسماع الفاشي (المنتشر) في ابواب محددة عددها في العشرين حالة منها : الرضاع والحمل والولادة والموت . المصدر السابق ٢٠٣/١-٢٠٤

[٥٦] الطليطلي : المقنع في علم الشروط ، تقديم وتحقيق فرانثيسكو خابييلا واغتيرى سادابا ، المجلس الاعلى للأبحاث العلمية – معهد التعاون مع العالم العربي ، سلسلة المصادر الاندلسية (٥) ، مدريد ١٩٤٤ ، ص٣٤٠-٣٤١

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هذا الاستناد اعتمد الشافعية على جواز كشف المرأة المسلمة امام المرأة المشركة .

وفى مجتمع الاندلس بصفة اخص ، الفت الظروف السياسية عليها بظلالها : دخل في الاسلام ثم خرج من حوزته قطعة قطعة، يعتقد بوجود اندلسيات او مغربيات غير مسلمات يقمن بهذه الوظيفة لبنات دينهن و للمسلمات .

وباقي شروط الشهادة يمكن اخذها ضمن مواصفات القابلة التي تشهد بما تراه ويكتب في الوثائق وبما تمثل به هي للشهادة امام القضاء [٥٧]

٧-حبس المتهمات من النساء :

لم تورد المصادر ان السجون كانت تحتوى نساء متهمات لأى جرم ، ولكن ابن عبدون اوجب انه على القاضي ان تسجن من حكم عليها بالسجن من النساء في أي عقوبة عند " امرأه قابلة خيرة قد عرف القاضي فضلها الى ان تنطلق " على ان تكون اجرتها نظير تلك المهمة من بيت مال المسلمين [٥٨]

والمواصفات التي ذكرها ابن عبدون صفات تجعلنا نؤكد على ان حبس المرأة كان نوعا من التأديب لا العقاب او هو العقاب التأديبي ، فالقابلة المعنية بذلك الامر خيرة وذات فضل أي لديها مقومات تردع بها المهمة ردعا معنويا فيكون لها تأثيرها الإيجابي في تعديل سلوكها بلا بطش ولا عنف ولا قهر .

***الاخطاء المهنية والرقابة على القوابل :**

ترتكب القابلة عند التوليد اخطاء تضر اما الجنين او الام او الاثنين معا فبالنسبة للجنين فأحيانا ما تضغط القابلات على راس الوليد عند ولادته بغير رفق فيتسبب هذا في اجتماع الماء في راسة لذا يعتبر هذا عرضا شائعا عند كثير من الصبيان [٥٩]

او تكن ذات مهارة ضئيلة فتودى بحياة أي منهما او الاثنين معا ، فقد وردت نازلة في قابلة قتلت امرأة خطأ وردت التراب على المرأة ولكن بعد ايم وجد بجوار الأم جنياً ميتا ولدته المرأة ولم تعلم به القابلة ولم يعلم أولدته المرأة حياً ام ميتا؟ واجاب الفقهاء ان على القابلة ان تقوم بعتق رقبة وليس عليها دية (في التسبب في قتل الام) ولا غرة (دية الجنين) فان لم تجد ما تعتق به صامت شهرين متتابعين [٦٠]

---

[٥٧] ابن جزى : القوانين الفقهية ٢٠٣/١

[٥٨] ابن عبدون : رسالة في آداب الحسبة والمحتسب ، ص١٩

[٥٩] الزهراوي : التصريف لمن عجز عن التأليف ٢١٥/٢

[٦٠] مختصر نوازل البرزلي . ورقة ٥٦أ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولعل هذا ما جعل ابن عبدون يؤكد على ان يكون المحتسب رقيباً على منع كل من ينتحل وظيفة أو خطة ليس أهلاً لها وفى ذلك يقول :

" فلا يترك أحد يتسور في شيء لا يحسنه لاسيما صناعة الطب الذى فيه اتلاف المهج الخطأ وخطأ الطبيب التراب يستره ... ويوقف كل احد على صناعته لا يتسور فيها الا بعلم لاسيما النساء فالجهل والخطأ فيهن أكثر [٦١]

وشدد الجرسيفي على الرقابة على مهنة القابلة تحديدا لما في هذه المهنة من حفاظ على الارواح كما فيها خطر على الارواح كما ان فيها نوع من الغش والتدليس لمن هي ليست كفء لها وتقوم بها الاستفادة المادية كما يفهم من النوازل الفقهية التي سبق عرضها لذا يقول الجرسيفى :

" ينبغي على المحتسب ان يمنع كل جاهل بخطة يدعيها وينتسب اليها وكذلك الجهلة من القوابل " [٦٢]

وبذلك كان للقابلة دور مهم في الحياة الاجتماعية بالمغرب والاندلس من خلال اهميتها الطبية والقضائية فكانت محطة انتقال نحو الشفاء أو نحو العدالة بما تؤديه من خدمة الحفاظ على الارواح ومداواتها وبما تقره بعد الفحص من حقائق تساعد القضاء للوصول الى الحكم العادل ، وكان تدخلها من خلال مهنتها الاساسية (التوليد) او من خلال تكليفها القضائي متعمق في نسيج الحياة اليومية من افراح واتراح ومنازعات عائلية ، كما انها كانت اما طرفا في الاستدلال على البعد الاقتصادي المادي لدى المجتمع اذا ما فقدت نزاهتها واعطت شهادتها القضائية بمقابل مادى حتى تبرئ الطرف النسائي امام القضاء ، او شاهدا على تحايل النساء في بعض القضايا لأسباب مادية ، كما كان لأجرها مقابل التوليد محل الخلاف بين فقهاء المذاهب الاربعة ، ومحل التندر من قبل

---

[٦١] في نص ابن عبدون تصريح بان السيدات كن اصحاب صناعات وحرف .
رسالة ابن عبدون في آداب الحسبة والمحتسب ، ص٤٦

[٦٢] رسالة الجرسيفى ضمن ثلاث رسائل اندلسية ، ص١٢٣
وتجدر الإشارة الى ان القوابل في العصر الجاهلي كن يغرقن الاطفال خوفا من الفقر بالا تمخطنه من السوائل الموجودة في انفة فتقع السوائل في انفة فيموت لذا نزل قول الله تعالى :
سورة الاسراء اية ٣١ . وكذا تفعل القابلة الجاهلة بأصول المهنة
وقيل شعرا :
اطورين في عام غزاة ورحلة الا ليت غرفته القوابل
الزمخشري : كتاب اساس البلاغة ١٦٢/٢-١٦٣ (باب الغين)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

العامة بما وضح في امثالهم الشعبية .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قائمة المصادر والمراجع العربية والاجنبية

أولا : المصادر العربية:

البرزلي (ت٨٤٤هـ/١٤٤٠م)

- توضيح الاحكام على تحفة الحكام ، المطبعة التونسية ، تونس ، ١٣٣٩، ٤ أجزاء

التونسي :

- فتاوى التونسي المالكي ، مخطوط مصور عن موقع مخطوطات الازهر الشريف www.alazharonline.org

الجرسيفي :

- رسالة في الحسبة ، ضمن ثلاث رسائل اندلسية ، نشر ليفي بروفنسال ، مطبعة المعهد العلمي للآثار الشرقية ، القاهرة ، ١٩٥٥ .

ابن الجزار :

- زاد المسافر وقوت الحاضر ، تحقيق محمد سويس وآخرين ، المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون ، بيت الحكمة ، تونس ١٩٩٩ ، جزان

ابن جزى :

- القوانين الفقهية ، موقع مكتبة المشكاة الاسلامية ، جزان (ترقيم موافق للمطبوع)

الجزيري : (على بن يحيى) (ت٥٢٥هـ/١١٨٩م)

-المقصد المحمود في تلخيص العقود ، دراسة وتحقيق اسونثيون فريرس ، سلسلة المصادر الاندلسية (٢٣) المجلس الاعلى للأبحاث العلمية – الوكالة الاسبانية للتعاون الدولي ، مدريد ١٩٩٨

ابن حبيب : (عبد الملك) (ت٢٣٨هـ / ٨٥٢م)

- مختصر في الطب ، تقديم وترجمة وتحقيق اميليو الباريث دي مورواليس وفيرناندو وخيرون ، سلسلة المصادر الاندلسية (٢) ، المجلس الاعلى للأبحاث العلمية – معهد التعاون مع العالم العربي ، مدريد ١٩٩٢

الحميري : (محمد عبد المنعم) (ت٧٢٧هـ/١٣٢٧م)

- الروض المعطار في خبر الاقطار ، ط٢ ، تحقيق احسان عباس ، مؤسسة ناصر للثقافة ، بيروت ١٩٨٠

ابو حيان التوحيدي :

- البصائر والذخائر ، المكتبة الالكترونية المجانية www.Lunajan.com ٤ اجزاء . (ترقيم الى)

ابن الخطيب : (لسان الدين) (ت٧٧٦هـ/١٣٧٤م)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

-نفاضة الجراب في علالة الاغتراب ، نسخة مطابقة للمطبوع من www.Balligho.com

- الوصول لحفظ الصحة في الفصول ، ضمن موسوعة الطب والاطباء في الاندلس (دراسة وتراجم ونصوص)، تحقيق محمد العربي الخطابي ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ١٩٨٨ ، جزان

ابن خلدون : (عبد الرحمن) (ت٨٠٨هـ/١٤٠٦م)

-المقدمة ، الجزء الاول من كتاب (العبر وديوان المبتدأ والخبر) نسخة www.almostafa.com (ترقيم الى)

ابن خلصون : (ابو عبد الله) (ت حوالى ٧٠١هـ /١٣٢١م)

-كتاب الاغذية وحفظ الصحة ، فمن موسوعة الطب والاطباء في الاندلس (سابق التوثيق)

ابن رشد : (محمد ابو أ؛مد ، أبو الوليد) (ت٥٩٥هـ ١١٩٦م)

-فتاوى ابن رشد ، تقديم وتحقيق المختار بن الطاهر التليلي ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ١٩٨٧

الزمخشري : (جاد الله ابى القاسم محمود بن عمر) (ت٥٣٨هـ)

-اساس البلاغة ، تقديم محمود فهمى حجازي ، سلسلة الذخائر (٩٥-٩٦)، الهيئة العامة لقصور الثقافة ٢٠٠٣ جزآن

ابن زهر : (أبو مروان عبد الملك) (ت٥٥٧هـ/١١٦٢م)

-كتاب الاغذية ، تقديم وتحقيق اكسبير غارثيا ، سلسلة المصادر الاندلسية (٤) الاعلى للأبحاث العلمية . معهد التعاون مع العالم العربي ، مدريد ١٩٩٢.

الزهراوي :(خلف بن عباس)

- التصريف لمن عجز عن التأليف ، ضمن موسوعة الطب والاطباء في الاندلس (سابق التوثيق)

ابن طملوس : (أبو الحجاج) (ت٦٢٠هـ/١٢٤١م)

-شرح لأرجوزة ابن سينا في الطب ، ضمن موسوعة الطب والاطباء في الاندلس (سابق التوثيق)

ابن عبدون :

- رسالة في القضاء والحسبة ، ضمن ثلاث رسائل اندلسية في آداب الحسبة والمحتسب (سابق التوثيق) .

عريب بن سعيد القرطبي : (حيا اواخر الخلافة الاموية بالأندلس)

-كتاب خلق الجنين وتدبير الحبالى والمولودين ، مخطوط مصور ميكروفيلم عن نسخة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مخطوطة دير الاسكوريال ، تحت رقم ٢٢٧ ، مكتبة الاسكندرية

القيرواني : (أبو محمد عبد الله بن ابى زيد ، عبد الرحمن) (ت ٣٨٦هـ/١٠٠٨م)

–متن الرسالة في الفقه المالكي ، ط٣ وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية ، المغرب ١٩٩٤

ليو الافريقي : (الحسن الوزان) (ت٩٥٦هـ/١٥٧٩م)

–وصف افريقيا ، ترجمة عن الفرنسية محمد حجى ومحمد الاخضر ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ١٩٨٣ جزان

المالكي : (ابو بكر عبد الله بن محمد) (ت٤٧٤هـ/١٠٩٦م)

–رياض النفوس ي طبقات علماء القيروان وافريقيا وزهادهم ونساكهم وسير من اخبارهم وفضائلهم واوصافهم ، تحقيق بشير البكوش ، مراجعة محمد العروسي المطوي ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ١٩٩٤ جزآن .

المقري:(شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني) (ت١٠٤١هـ/١٦٣١م)

–نفح الطيب في غصن الاندلس الرطيب ، تحقيق احسان عباس ، دار صادر ، بيروت ١٩٨٨ ، ٧ أجزاء .

ابن منظور : (ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري) (ت٥٢٥هـ/١١٨٩م)

- لسان العرب ، موقع الدرر السنية ، ترقيم الى .

الونشريسي : (ابو العباس احمد بن يحيى) (ت٩١٤هـ/١٥٠٨م)

- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى اهل افريقيا والاندلس والمغرب ، تخريج جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجى ، وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية ، المغرب ، ١٩٨١ ، ١٣ جزء

يحيى بن عمر : (ت٢٨٩هـ/٩١٢م)

–كتاب في احكام السوق ، اعتنى بضبط النص جلال على عامر عن الطبعة التونسية ، موقع بلغوا عنى ولو آية www.balligho.com ، ترقيم الى .

ثانيا: المراجع العربية :

ابراهيم القادرى بوتشيش

- المغرب والاندلس في عصر المرابطين (المجتمع ، الذهنيات ، الاولياء) دار الطليعة ، بيروت ١٩٩٣

محمد بن شريفة :

- نوازل غرناطية لابن عاصم ضمن كتاب : التراث الحضاري المشترك بين اسبانيا والمغرب ، سلسلة الدورات ، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية ، الرباط ١٩٩٣

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثالثا : المراجع الاجنبية :

Goitein (S.D):
A Mediterranean Society , university of California press, U.S.A.. 1967,vol iv (Daily life)

Nadia Iachin:
Andalusi proverbs on women (writing the feminine: women in Arab sourses,London,2002.